

CCass, 09/03/1995, 108

Identification			
Ref 20983	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 108
Date de décision 09/03/1995	N° de dossier 10022	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif	Mots clés Recrutement, Mise à la retraite, Fonctionnaires et agents publics		
Base légale Article(s) : 2 - Loi du 30 décembre 1971 fixant la limite d'âge des fonctionnaires et agents de l'Etat des municipalités et des établissements publics	Source Ouvrage : Publication de la Cour Suprême pour le quarantième anniversaire Année : 1997 Page : 305		

Résumé en français

La détermination de l'âge des fonctionnaires et agents publics doit s'opérer sur la base de la date de naissance déclarée lors du recrutement.

Elle est légalement fondée et justifiée, la décision de mise à la retraite du requérant fondée sur la date de naissance déclarée lors de son embauche.

Résumé en arabe

لتحديد سن الموظفين والاعوان العموميين يجب الاعتماد على تاريخ الازدياد المدلى به عند التوظيف .
مقرر الادارة باحالة الطاعن على التقاعد اعتمادا على تاريخ الازدياد المدلى به لاول مرة كان قانونيا وسلميا ولا يتسم باي شطط في استعمال السلطة

Texte intégral

حيث يطلب السيد أيت داود لحسن بسبب الشطط في استعمال السلطة بالغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1992/3/4 والقاضي بحالته على المعاش بحلول فاتح يناير 1993 موضحا في عريضته انه جند نفسه لخدمة المؤسسة التربوية بثنائية الحسن الثاني بابين سليمان والعمل على رقيها ازدهارها وبذل عسارة شبابه من اجل السير بها في طريق العمل التربوي الا انه فوجئ بالمقرر المطعون فيه والقاضي بحالته على التقاعد قبل ان يتم السن القانونية للتقاعد .

وحيث تمسكت الادارة في مذكرتها الجوابية بان الطاعن قد عين بتاريخ 14 نونبر 1975 بثنائية الحسن الثاني بابين سليمان كميوم يتقاضى أجرته من صندوق الداخلية بصفته عوناً للداخلية وعند تعبئة ملف انخراطه بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ادلى الطاعن للادارة بعقد ازدياد يشير إلى انه من مواليد 1932 وابتداء من فاتح يناير 1991 تم ترسيمه في السلم الاول الرتبة السادسة منه باقدمية 3 دجنبر 1990 وبتاريخ 4 مارس 1992 طلب منه تكوين ملف معاشه الذي سيحال عليه ابتداء من فاتح يناير 1993 فتظلم من هذا الاشعار وتم الجواب عن تظلمه بواسطة الرسالة عدد 3/9531 بتاريخ 18 ماي 1992 بعدم امكانية تغيير تاريخ ازدياده .
فيما يخص الوسيلة المستدل بها :

حيث يعيب الطاعن على المقرر المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك ان القرار الاداري لا يصدر الا بعد بحث وتمحيص للامور وان مصدر القرار اعتبر ان سن الطاعن هو 60 سنة بينما توضح نسخة موجزة من رسم الولادة ان الطاعن قد ازداد سنة 1934 وبذلك فانه لم يبلغ حد السن القانوني للاحالة على التقاعد عند فاتح يناير 1993 الذي ورد في القرار المطعون فيه .
لكن حيث من الثابت من اوراق الملف ان الطاعن عند توظيفه لأول مرة ادلى بعقد ازدياد ثم بوثائق اخرى تفيد انه من مواليد سنة 1932 .

وحيث ان الفصل الثاني من قانون 30 دجنبر 1971 بتحديد سن الاحالة على التقاعد كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3-82 الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.229 بتاريخ 5 اكتوبر 1984 ينص على ما يلي : لا يمكن بالرغم من جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية ان يتعرض على ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في تحديد سن الموظفين والاعوان او ذوي حقوقهم الا بعقود الازدياد المدلى بها وقت التوظيف او عند ازدياد احد الاولاد المحتفظ بها في ملفات الانخراط .
وحيث انه تبعا لذلك فانه لتحديد سن الموظفين والاعوان العموميين يجب الاعتماد على تاريخ الازدياد المدلى به عند التوظيف مما يعني ان قرار الادارة باحالة الطاعن على المعاش اعتمادا على تاريخ الازدياد الذي ادلى به لأول مرة كان قانونيا وسليما ولا يتسم باي شطط في استعمال السلطة .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد مكسيم ازولاي والمستشارين السادة : محمد المنتصر الداودي - محمد الخطابي - مصطفى مدرع - وفاطمة عنتر وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .